

# نظام الهيئة السعودية للمهندسين

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 26 / 9 / 1423 هـ





## نظام الهيئة السعودية للمهندسين

## 💵 المادة الأولى

الهيئـة السـعودية للمهندسـين هيئـة مهنيـة علمية ذات شـخصية اعتباريـة وذمة مالية مسـتقلة تعمل تحت إشـراف الجهة التي يصدر بتحديدها أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً علـى اقتراح من مجلس الشـؤون الاقتصادية والتنميـة، مقرها مدينة الرياض، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً داخل المملكة، ويعبر عنها بالهيئة في مواد هذا النظام.

## **ال** المادة الثانية

تهدف الهيئة إلى النهوض بمهنة الهندسة وكل ما من شأنه تطوير ورفع مستوى هذه المهنة والعاملين فيها، ولها على الأخص ما يأتي:

- 1- وضع أسس ومعاسر مزاولة المهنة وتطويرها بما في ذلك شروط الترخيص.
  - 2- وضع القواعد والامتحانات اللازمة للحصول على الدرجات المهنية.
- 3- إعـداد الدراسـات والبحــوث والإحصـاءات المتعلقــة بشـعب وفــروع الهندســة، ونشــرها، وإصدار مجلات مهنية وعلمية.
- 4- تنظيم الدورات وإقامة المؤتمرات والندوات والمعارض ذات العلاقة بالمهنة، والمشاركة فيها.
  - 5- إبداء المقترحات التي تراها مناسبة للقرارات والتعليمات المتعلقة بالمهنة.
- 6- تقديـم المشـورة الفنية فـي مجال اختصاصها وفقًا للضوابط التــي يقرها مجلس إدارة الهيئة.



## **١٦** المادة الثالثة

تتكون عضوية الهيئة من:

## 🕧 عضوية أساسية:

وتشـمل جميع السعوديين الحاصلين على شهادة جامعية في التخصصات الهندسية أو ما يعادلها، العاملين في هذه المهن.

## 2 عضوية انتساب وتشمل:

أ. جميـع المهندسـين غيـر السـعوديين الحاصليـن على شـهادة جامعية أو مـا يعادلها في إحدى شعب الهندسة، العاملين في مهنة الهندسة داخل المملكة.

ب. من يتقدم بطلب العضوية من الفنيين والطلاب والمهتمين بعلوم الهندسة.

ج. المكاتب والشـركات المهنيـة الهندسـية المرخـص لهـا بمزاولـة مهنـة الهندسـة فــي المملكة.

#### 3 عضوية فخرية:

ويمنحهـا مجلـس إدارة الهيئة لمن يقدم إسـهامات متميزة تخدم الهيئـة، ويعفـَّب العضو الفخري من رسوم الاشتراك.

## **۱۱** المادة الرابعة

يكون للهيئة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء الأساسيين الذين سـددوا اشتراكاتهم السـنوية، وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها العادية مرة كل سـنة، وتعقد اجتماعاتها العسـنوية، وتعقد الجمعية العمومية التنفيذية. وتوجـه الدعـوة لاجتماعات الجمعية العموميـة قبل عشـرين يوماً على الأقل من تاريـخ انعقادها، وتحدد الدعوة مكان الاجتماع وزمانه، ويكون الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين، وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.



#### **۱۱** المادة الخامسة

#### تختص الجمعية العمومية بما يأتي:

- 1- إصدار التنظيم الداخلي للهيئة.
- 2- إقرار اللوائح التنفيذية لنظام الهيئة.
  - 3- إقرار اشتراكات الأعضاء.
- 4- الموافقة على الحسابات الختامية للهيئة، وتعيين مراقب لحساباتها وتحديد مكافآته،
  واستثناء من ذلك بعيين مجلس الإدارة مراقب الحسابات للمدة الأولى ويحدد مكافآته.
- 5- إقرار خطة العمل التـي يقدمها مجلـس إدارة الهيئـة، واعتمـاد التقريـر السـنوي عـن نشاطها.
  - 6- انتخاب ممثلي الجمعية العمومية في مجلس الإدارة.

### **۱۱** المادة السادسة

- 1- يتكون مجلس إدارة الهيئة من عشرة أعضاء على النحو الآتي:
- أ. الأعضاء الأساسيون الذين تنتخبهم الجمعية العمومية، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المحلس.
- ب. ممثلـون مـن جهات حكومية ومن ذوب خبرة واختصاص في مجال عمل الهيئة، أو من أي منهما، يشكلون النصف الآخر.
- 2- يكـون تحديـد الجهات الحكوميـة وتعيين ذوي الخبرة والاختصـاص، الواردة في الفقرة الفرعيـة (ب) مـن الفقـرة (1) من هذه المادة، بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشـيح من رئيس الجهة المشرفة على الهيئة.
- 3- يختـار رئيـس الجهـة المشـرفة على الهيئة رئيسًا لمجلس الإدارة ونائبًا لـه من الأعضاء، ويصدر بتعيينهما أمر من رئيس مجلس الوزراء.
  - 4- تكون مدة العضوية (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- 5- يعقد مجلس الإدارة جلسة -على الأقل- كل ثلاثة أشهر، وكلما طلب ذلك -كتابة- رئيس المجلس أو أربعة من أعضائه على الأقل.
- 6-يعقد المجلس اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس الاجتماع أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
  - 7- يحضر الأمين العام الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.



## **11** المادة السابعة

يقوم مجلس الإدارة بممارسة الصلاحيات اللازمة لتصريف شؤونها وتحقيق أهداف الهيئة المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام، وله على الأخص ما يأتي:

- 1- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
  - 2- اقتراح التنظيم الداخلي للهيئة.
- 3- اقتراح اللوائح التنفيذية لنظام الهيئة.
  - 4- اقتراح قىمة اشتراكات الأعضاء.
  - 5- إعداد الحسابات الختامية للهيئة.
- 6- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة، واقتراح خطة عمل لها.
  - 7- إقرار الميزانية السنوية للهيئة.
- 8- تشكيل اللجان الفنية والعلمية والشعب الهندسية، ووضع قواعد ممارسة مهماتها.
  - 9- تعيين الأمين العام للهيئة ونائبه، وتحديد واجباتهما ومسؤولياتهما وحقوقهما.
    - 10- قبول الهبات والتبرعات.
    - 11- إقرار سياسة استثمار أموال الهيئة.

## المادة الثامنة

تتكون موارد الهيئة المالية من:

- 1- اشتراكات الأعضاء.
- 2- الهبات والتبرعات.
- 3- إيراد ما تقدمه الهيئة من خدمات.
  - 4- عائد استثمار أموال الهيئة.

### **11** المادة التاسعة

ينشـر هذا النظام في الجريدة الرسـمية، ويعمل به بعد ستين يومًا من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

